حتى رمى جمرة العقبة الا ان خلطها بتكبير او تهليل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح
اخرجه ابو خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم الا الحارث بن عبد الرحمن وهو
المعروف بابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبايين موحدتين من رجال مسلم وكذا الراوي
عنه صفوان بن عيسى وقد اخرج مسلم نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فاخرج عن عبد
الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله
انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك
اللهم لبيك وحديث ابن مسعود هذا يعني الاخير يعضد ما حكاه في شرح المهذب عن
النهاية عن القفال من انهم اذا ارتحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم
فاذا اخذوا في الرمي محضوا التكبير قال الامام اراه لغير القفال قال الحافظ
لعل مستنده هذا الحديث انتهى **قوله** قطع التلبية مع اول شروعه فيه قال في
المهذب ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل
قال المص في شرحه حديث الفضل في الصحيح ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ
التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا في المراد وقد اخرج ابن خزيمة حديثين
في احدهما قطع التلبية مع اول حصاة ولفظه عن ابن مسعود قال دفعت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وفي الاخر قطعها
مع اخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه قال افضت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا اولى لانه مثبت انتهى قلت وكان الاصحاب
قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومن المعنى السابق في كلام المهذب اي انها للاحرام
فاذا رمى الخ **قوله** قال الامام الشافعي الخ قال الحافظ قلت لم يصرح بنقل
خبر فيه وقال في شرح المهذب قال اصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه
في الطواف انتهى وقد ورد في ذلك اثر اسنده الشافعي موقوفا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ بعد تخريجه هذا
موقوف صحيح اخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي انه لا يرضى حفظه اورده مرفوعا
قال الحافظ اخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عطا به ثم قال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وغيره عن عطا موقوفا قال الحافظ
ورواه عبد الملك هذا اخرجها الطبراني واخرج رواية ابن ابي ليلى المرفوعة ايضا
واخرجه من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ايضا وزاد ويلبي في الحج
حتى يرمي جمرة العقبة وابن ابي ليلى وليث ضعيفان من قبل حفظهما واخرج الحافظ
عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر
وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه
هذا موقوف صحيح اخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال اذا انتهى الى الحرم

حتى

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يخرج من منى الى عرفة وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم واخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف
صحيح وهو يبين المراد من قوله حتى يستلم وورد لليث ابن ابي سليم في ذلك عن ابن عباس
اثر صح موقوف عليه اخرجه البيهقي خاتمة قال الحافظ ذكر المص فيما مضى استحباب
تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل يكررها قال قال اصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني
ثم صح ان الشيخ ابا حامد نقل عن بعض الحنفية ان الشافعي قال تكره الزيادة قال ابو حامد
وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب انتهى وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو
الفوراني في الابانة وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا
في الزيادة فيها يعني التلبية فقال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد قولي الشافعي وعن مالك لا باس ان يزيد ما جاء عن ابن
عمر وعن الشافعي لا احب ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق وجات عنه الفاظ اخرى من قوله ومن تقريره اما القول فعن
ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الحق قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه اسماعيل
ابن امية عن عبد الله بن الفضل مرسلا واخرجه الحاكم من وجه اخر وابن حبان واخرج
الحافظ عن الشافعي انه ذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فذكره موصولا واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ
وعن الحاكم اجازة بهذا السند الى الشافعي قال كان اكثر تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جا في حديث جابر وابن عمر وهي التي احب ان يكون تلبية المحرم الا ان
يزيد ما رواه ابو هريرة فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكانه اجاب بلبيك
الله الحق قال الحافظ وجدت للمتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي
في الخلافيات وذكر الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ
اخر قال قال الشافعي فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس به ان شاء الله تعالى
واحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قلت لا باس بزيادة تعظيم
الله في التلبية لما جاء عن ابن عمر لانه حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
زاد لبيك والرغبا اليك والعمل الخ واكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذه الزيادة
وقصرها على ابن عمر وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الكلمات

Copy ng S ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)